

التراحي ولها عرض في بغير نارة ذمتها قال ابن الهادي
 وهل هذه الشروط المذكورة بشرط لصحة النكاح
 بغير اذنه او بجواز اقدم فقط وفيها ما هو معتبر
 لم يتداولها هو معتبر كذلك للمعتبران للصحة
 بغير اذنه ان لا يكون بينهما وبين زوجها عداوة
 ظاهرة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موصرا
 بحال صداقها او عدا ذلك بشرط جواز اقدم
 قال الولي العتري ويذهب في ان يعتبر في الرجوع
 ايضا النفا العداوة بينهما وبين الزوج انتهى
 وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر في ظهور
 العتري بين الزوج والولي غير بل قد يقال انه
 للاحاطة الي ما قاله لان النفا العداوة بينهما
 وبين الولي يقتضي ان لا يزوجه الا من يحضل لها
 منه حظا ومعتاد للصحة عليها اما مجرد اهلها
 لمن غير ضرر فلا يترتب بغيره كونه كوليها ان يزوجه
 منه كما نص عليه في الامم ويسن استئذان الكفاءة كانت
 تكلفه كحديث من لم ير الكريستامرها البوها وهو
 محمول على كذب قطيعة لخطاها اما غير المكففة
 فلا اذن لها ويسن استيفاء المراهقة وان لا تزوجه
 الصغيرة حتى تبلغ والشنة في الاستئذان ان يرسل
 اليها سنة نفاة ينظر ان ياتي بنفسها فلامر بذلك

اولي

195

Copyrighting S... versity